Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأذى، وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله،[946] دون نـذر المساكـين، فإنـه لا يلزم فيه إلا قدر ما أكل خاصة.

فصـــل

ومن قاعدته أنه إذا كـان[947] في المسألـة أربعة أقـوال، وفي مسألـة أخرى ثلاثة منها، ذكر المسألة التي فيها الثلاثة الأقوال، وذكر في المسألة الأخرى القـول الرابع خاصة، كقوله في السرقة[948]: «وفي القناديل ثـالثها حـرز إن كان عليهـا غلق». فالقولان الأولان مفهومان من قاعدته؛ لأنه صدر الثالث بالثبوت، فعلم أن الأول منها أنها حرز وإن لم يكن عليها غلق ومقابله أنها ليست بحرز وإن كان عليهـا غلق، ثم ذكر مسـألة الحصر[949] فقـال: «وفي الحصر[950] رابعها إن ربط بعضها ببعض»[951]، فأفاد أن [في][952] الحصر الثلاثة الأقوال التي في القنـاديل، وتزيد عليها بالقول الرابع..

الفصـــل السادس عشر
في قـوله وفيها

ومن قاعدة المؤلف[953] أنه يكتي عن المدونـة بقولـه: وفيها، وإن لم يتقـدم لها ذكر، وذلك لاستحضارها[954] في الذهن وكثرة تداولها بين أهل المذهب. وقد قيل: المدونة بالنسبة إلى كتب المذهب كـالفاتحـة في الصلاة، تغني عن غيـرها، ولا يغني غيرها عنها[955].

---

(946) في (ت): إذا عطب قبله.
(947) في (ت): إذا ذكر.
(948) انظر جامع الأمهات ورقة 190 (ب).
(949) في (ح): الحصير.
(950) في (ت): مسألة الحصر.
(951) انظر جامع الأمهات ورقة 190 (ب).
(952) ساقطة من الأصل.
(953) في (ح) و (ت): ومن قاعدته.
(954) في الأصل: لا نحصارها.
(955) انظر ترتيب المدارك 300/3.